

# كيف نحمي أنفسنا من أخطاء تراثنا الاجتهادي

بقلم

أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني

## المقدمة

الحمد لله كلَّ الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى أزواجه وذريته ما استمر الزمانُ وامتدَّ .

أما بعد :

فقد حان الأوان - وتأخر - لكي نحاسب أنفسنا على تقصيرنا في حق ديننا ، ولكي نعترف - نحن المسلمين - بأننا جزءٌ كبير من مشكلة الإسلام في العصر الحاضر ، فيجب أن نكون الجزء الأهم .. بل الأوحد في حلها !

لقد أخطأنا في حق ديننا : فلم تقتصر مخالفتنا للإسلام في مخالفة تعاليمه التي نعرف أننا نخالفها فقط : كترك الفرائض وفعل الموبقات ، ولم تقتصر على مخالفة الأخلاق الإنسانية التي يتفق البشر على إعلاء شأنها = بل تجاوزنا ذلك إلى نسبة كثيرٍ منا جرائمهم إلى الإسلام ! نسبوا عدوانهم على الإنسانية وعلى القيم الحضارية وعلى الأخلاق السامية إلى شريعة الإسلام ! فكانوا أخطر على الإسلام من غير المؤمنين بالإسلام ، بل كانوا أعظم صادًا لغير المسلمين عن رؤية حقيقة الإسلام .

والحقيقة : أن ما نُسب إلى الإسلام من غالب تلك التشوهات الفكرية والخطايا التفهيمية ليست من بنات أفكار المعاصرين ، فعامتها يستدل لها الإرهابيون والغلاة المتشددون بنصوص من تراثنا الاجتهادي المدوّن في بعض مصادر العقيدة والفقهِ والتفسير وشرح الحديث .. ونحو ذلك من تراثنا الاجتهادي البشري .

فكيف نتهم خصوم الإسلام إذا اتهموا الإسلام بما يتهمونه به إذا ما كان كثيرٌ مما يتهمونه به موجودًا في بعض تراثنا؟!!

وكيف نلوم الغلاة المتشددين إذا ما اتهمناهم بعدم فهم الإسلام ، إذا كان كثيرٌ من فهمهم مستلّة من بعض مؤلفات تراثنا ، ونحن نرفض المساس بتلك المؤلفات بنقد أو

تخطيء؟!؟

لذلك كان لزاماً لمن أراد أن يصحح حال المسلمين اليوم من أن يسعى لمراجعة ذلك التراث بأصول علمية صحيحة ، من غير حيفٍ عليه ، ولا حيفٍ له بالتعصب لخطئه قبل صوابه !

وكان لزاماً أن نسعى للتفريق :

- بين أمرين : الأول هو : الدليل المنزه من الخطأ (في القرآن الكريم والسنة الثابتة والإجماع القطعي) ، والثاني هو : ما سواه من الاجتهادات البشرية غير المعصومة من الخطأ .

- وبين أمرين آخرين : الأول هو : اجتهادٌ بشري فهم خطأ ، فالخطأ جاء من فهم المستدلين به ، لا منه ، والثاني هو : اجتهادٌ بشريٌّ آخر هو خطأ في نفسه ، ولم يخطئ الغلاة المتطرفون في فهمه ، بل فهموه على وجهه ، فأخطؤوا ؛ لأنه كان هو خطأً .

لذلك جاءت هذه المقالة لتصحيح الموقف من هذا الاجتهاد البشري الخاطيء ، الذي

أصبح معولاً هدمٍ للإسلام .. وبيد بعض أبناء الإسلام .. مع الأسف البالغ !!

وقد بيّنتُ بهذه المقدمة المراد بالتراث الاجتهادي الذي يجب أن نحمي أنفسنا من أخطائه: وأنه هو التراث البشري في مصدره ، وغير المعصوم : كفهم بعض العلماء والمؤلفين للنص الشرعي وللدليل الشرعي ، أو كإثبات النص الظني (كالسنة الظنية والإجماع الظني) . فالخطأ كما يقع في فهم النص ، فقد يقع أيضاً في إثبات الدليل : كما في جانب السنة الأحادية : التي منها الصحيح والحجة ، ومنها الضعيف والمقطوع ببطلانه ، وكما في جانب ادعاء الإجماع الظني : ومنه ما تصح دعواه ، ومنه ما لا تصح .

وسأضع في الصفحات التالية - بإذن الله - مقترحاتٍ لحماية أنفسنا وأبناء المسلمين

من أخطاء تراثنا الاجتهادي :

## المقترح الأول

### الاعتراف بوجود الأخطاء

لا يمكن أن نحمي أنفسنا من أخطاء ننكر وجودها أصلاً ، هذه بدهيةٌ عقلية لا يختلف فيها اثنان ، بل لا يشك فيها عاقل واحد !

ولذلك فقد يُقال : ما أهمية التأكيد على هذا المقترح ، ما دام محلّ اتفاق بين العقلاء كلهم؟!!

الواقع أن مجرد التنظير لهذه البدهية لا يكفي لتفعيلها واقعياً ! فعلى مر التاريخ الإسلامي السني لم يوجد من يدعي العصمة لأئمة السنة (كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن تيمية) ، لم يقل أحدٌ بعصمة واحد من هؤلاء حرفياً ، ورغم ذلك كان التعصّب المقيت والمعارك المذهبية قد وصلت حدّ الاقتتال بين المسلمين في وقائع كثيرة ، وبسبب رفض التخطيء !!

وكم سمعنا من يدعي أنه لا يقول بعصمة فلان من المعظمين لديه ، ثم لا يقبل تخطيئه ، لا بسبب خطأ التخطيء ، بل بسبب انغلاق عقله عن محاولة فهم دليل التخطيء! لأن تعصبه لذلك العالم يرفض انفتاح العقل والفهم لاحتمال تخطيئه أصلاً !

لا شك أن هذا الحد من التقليد الأعمى ومن العصبية هي صورة من صور اعتقاد العصمة في المعظمين ، وإن كان صاحبها لا يصرح بالعصمة ، وربما كان لا يعتقدونها صراحةً شفافاً في نفسه ، لكنها مغلفة بتعظيم استدلال ذلك العالم الذي يعظمه .

ثم تأتي أهمية التأكيد على هذه البدهية أيضاً لتنبية بعض أبناء المسلمين ممن لا تأسره عصبيةٌ لشخصٍ أو لمذهبٍ ، فهم حقاً ليسوا متعصبين ؛ لكن قلة علمهم ، مع قلة التنبية على وجود الأخطاء في تراثنا الاجتهادي = جعلهم يثقون في كل كلام يجدونه في التراث ، يظنون أن مجرد وجود ذلك الفهم للإسلام في كتابٍ كان قد ألفه عالمٌ مسلم مما

يجيز لهم تلقّفه والعمل به والإفتاء بمضمونه ! فإذا ما استدل ذلك العالمُ بدليلٍ من الكتاب والسنة ، أو لو أنه ادّعى الإجماعَ ، فلن يتردّد أولئك المسلمون من التمسك به على أنه هو دين الإسلام ! مع أنه قد يكون كلاماً غلطاً ، والإسلام منه بريء ، واستدلّاهُ خطأً ، وإن كان في أحد كتب عالم من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين ليسوا معصومين ! هذا إن كان ذلك المؤلف عالماً حقاً ، فكيف إن كان داعيةً واعظاً ليس معدوداً في أهل العلم والفقهِ أصلاً ، وإنما رفعه الجهلُ والتعصبُ للمدرسةِ إلى مصاف العلماء ، وهو ليس منهم في غير ولا نفير!

إن التأكيد على هذه البدئية ينبّه أبناء المسلمين على أن ما يجدونه في تراثنا يجب التوقف منه وقفة تحليل ونقد ، قبل اعتقاد صوابيته والعمل بما فيه ، لكي لا يتعجّلوا العمل بخطأً ربما جرّ الويلات عليهم في الدنيا والآخرة ، وكانوا بذلك أعواناً لخصوم الإسلام وهم يحسبون أنفسهم أعواناً للإسلام !

وسأضرب في هذا المبحث مثالا لخطأ كبير منتشر في تراثنا انتشاراً واسعاً ، وكان هذا الخطأ هو السبب في تفريق كلمة المسلمين وفي سفك دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم : إنه جريمة التكفير .

والذي أريده من هذا التقرير هو التأكيد على انتشار الخطأ في التكفير في تراثنا الإسلامي الاجتهادي ، فلن يعجز التكفيريون من أن يجدوا في تراثنا ما يبرّرون به أحكامهم بالكفر ، وما يستتبع ذلك من استباحةٍ للدماء والأعراض .

وقد نبّه على كثرة التكفير الباطل عددٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً :

فقد قال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحت باب بعنوان (بيان ما يجب تكفيره من الفرق) : «اعلم : أن للفرق في هذا مبالغاتٍ وتعصباتٍ ، وربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة ، سوى الفرقة التي يعتزى إليها ... (إلى أن قال) : فإن أكثر الخائضين في

هذا إنما يُحرِّكُهم التعصُّبُ واتباعُ الهوى ، دون التصلُّبِ للدين»<sup>(١)</sup> .  
وقال كذلك في كتابه (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) : «كل فرقة تكفر مخالفتها،  
وتنسبها إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وسلم) :  
- فالحنبلي يكفر الأشعري : زاعما أنه كذب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إثبات  
الفوق لله تعالى ، وفي الاستواء على العرش .  
- والأشعري يكفره : زاعما أنه مشبهه ، وكذب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أنه  
ليس كمثل شيء .  
- والأشعري يكفر المعتزلي : زاعما أنه كذب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في  
جواز رؤية الله تعالى ، وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له تعالى .  
- والمعتزلي يكفر الأشعري : زاعما أن إثبات الصفات تكثيرٌ للقدمات ، وتكذيبٌ  
للرسول (صلى الله عليه وسلم) في التوحيد»<sup>(٢)</sup> .  
فإن قال الإمام الغزالي هذا وهو في القرن الخامس الهجري ، ورأى أن أكثر كلام  
الخاصين في التكفير إلى ذلك الزمن « إنما يُحرِّكُهم التعصُّبُ واتباعُ الهوى ، دون  
التصلُّبِ للدين » ، وتلك كانت قرونًا حوت أعلم العلماء ، وكان كلام أهل الجهالات فيها  
أقل بكثير من كلام أهلها بعدها ، بأضعافٍ مضاعفة = فماذا نقول؟! وقد تضاعفت أعداد  
الخاصين بتعصُّبٍ واتباعٍ للهوى خلال تسعة قرون تلت الإمام الغزالي !!  
بل هذا الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ)<sup>(٣)</sup> ، المتوفى قبل الغزالي بقرنين ، يعيب على

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (٣٠٣-٣٠٢) .

(٢) فيصل التفرقة - تحقيق محمود بيجو - (٢٧) .

(٣) الإمام الخطابي من كبار أئمة الفقه والحديث ، هو أول شارح لصحيح البخاري ، وأول شارح  
للسنن لأبي داود ، وهو صاحب (غريب الحديث) الذي ذيل به على كتاب ابن قتيبة .

جماعة من أهل الحديث التعجّل بالتكفير ، فيقول : «إن أهل الحديث قد يُسرع قومٌ منهم إلى تكفير من [تأوّل]»<sup>(١)</sup> الأحاديث في الصفات . وما هم عند العلماء وعامة الفقهاء بكفار ، ولكنهم من أهل البدعة . وكيف يُكفّر من تُقبل شهادته؟! ويجوز مناكحته؟! وتحلّ ذبيحته؟! وقد جاء في الحديث من هذا النوع ، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من ترك

---

وهو أيضًا صاحب كتاب "الغنية عن الكلام وأهله" ، الذي بسببه قال عنه ابن رجب في كتابه فتح الباري (٧ / ٢٣٧) : «وكذلك ذكره الخطابي في رسالته في "الغنية عن الكلام وأهله" وهذا يدل على أن ما يؤخذ من كلامه في كثير من كتبه مما يخالف ذلك ويوافق طريقة المتكلمين فقد رجع عنه، فإن نفي كثير من الصفات إنما هو مبني على ثبوت هذه الطريقة» . قال ابن رجب هذا تعليقا على موقف الخطابي من دليل الحدوث ، الذي ذكره في رسالة "الغنية عن الكلام وأهله" . والواقع أنه لا تناقض بين كلام الخطابي في كتابه "الغنية عن الكلام وأهله" وبقية مؤلفاته يقتضي هذا الادعاء ، ويعرف ذلك من عرف عقيدة السلف حقا ، وفهم كلامه كما يدل عليه لفظه ، لا بما استقر في نفسه من معانٍ يريد أن يحمل كلام الناس عليها !

لكن المهم : أن الخطابي كان سلفيا (بالمعنى الصحيح للسلفية) ، وفاقا للرسالة المطبوعة بعنوان "الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة" لحسن بن عبد الرحمن العلوي والتي قدم لها حماد الأنصاري (رحمه الله) . التي اعتبرته سلفيا في الجملة ! وإن كان صاحبُ الرسالة (العلوي) - وكالعادة- قد وصف الإمام الخطابي بالاضطراب الكبير في باب (الأسماء والصفات) وبالخطأ المخالف للسلف في قليل غيرها (وإننا لله) !

واللطيف أن صاحب هذه الرسالة تضمن تقريره ردًا على كلام ابن رجب ! حيث بيّن أن الخطابي لم يُبطل دليل الحدوث ، لكنه حذر منه لصعوبته ، وعاب من ادعى أن طريق معرفة الحق محصورٌ فيه ، كما استجده في الرسالة المذكورة (٩٣- ١٠٧) .

أقصد من هذا أن أوكد أن الإمام الخطابي أحد أئمة المسلمين عقيدةً وعلمًا وعملا (وإننا لله وإننا إليه راجعون ! على زمن أصبح أئمة المسلمين محتاجين منا إلى تزكية لهم) !!!

(١) في المصدر : (تناول) ، ولعل الصواب هو ما ذكرته .

الصلاة فقد كفر" ، والمراد من هذا : التنكير والتغليظ عليهم<sup>(١)</sup>.

وقد سبق الإمام الخطابي إلى توجيه هذا النقد إلى جماعة من أهل الحديث الإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، لكن في مسألة أخرى !

فقد استنكر ابن المنذر رأي طائفة من أهل الحديث كانت تُكفر الخوارج ، وذلك بعد أن نقل خلافاً بجواز غنيمة أموال الخوارج ، مما يعني أن مجوزي أخذ أموال الخوارج غنيمَةً كانوا يكفرونهم ، ثم قال متعقباً : «هذا قول طائفة من أهل الحديث ، ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإمام المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) يحكي اختلاف الفقهاء في تكفير ما يُشكل كونه كُفراً ، كمذهب المعتزلة (حسب قوله) ، ونسب إلى الإمام مالك التصريح بالتكفير ، ونسب إليه أيضاً ما يقطع بأنه كان لا يُكفرونهم ، أي : إنه حكى عن الإمام مالك قولين متناقضين ! ثم حكى عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه وصف مسألة التكفير بهذه المسائل التي لا تبلغ حد صراحة التنصّر والتهوّد بأنها من الدقائق ، ثم قال المازري مشيراً إلى الإمام مالك : «فأنت ترى اضطراب قوله (رحمه الله) في هذه المسألة ، وهو إمام الفقهاء<sup>(٤)</sup> ! كما اضطرب فيها رأي القاضي أبي بكر ، وهو إمام المتكلمين ! وهذا يشعرك بما

---

(١) الغنية في الكلام لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأريغاني النيسابوري (ت ٥١٢هـ) : (٢/ ٦٥٩ - ٦٦٠).

(٢) تعبيره يدل على أنه يُخرجهم عن أهل الفقه المعترف بخلافهم ؛ لأن قوله « لا أعلم أحداً وافقهم » يعني أنهم ليسوا من أهل الوفاق والخلاف ، وإلا فهم (آحاد) وجماعات قد وافقوا أنفسهم !

(٣) الإشراف على مذاهب الفقهاء (٨/ ٢٢٥) .

(٤) قلت : لو أنه قال عن الإمام مالك : «فأنت ترى اضطراب النقل عن الإمام مالك» ، لكان أولى بمنصب الإمام مالك ! ولأن النقل عنه يحتمل من الخطأ أكثر من ثبوت هذا التناقض عنه .

لكن المازري أبي أن يعتذر ، وأتى بها صريحة واضحة ، فهي إن صدرت من مالك ، فهي عنده



قلناه من إشكالها»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى أي حد بلغت كثرة الاختلاف في هذا الباب !

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) : «باب التكفير بابٌ خطير ، أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا ، وتوقفَ فيه الفُحولُ فسَلِمُوا ، ولا نَعْدِلُ بالسلامة شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وفي الحنبلية أيضا مبتدعة ، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر ، وبدعتهم غالبا في زيادة الإثبات في حق الله ، وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا : «أما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير "المرجئة" و "الشيعة" المفضلة ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يُكْفَرُ هؤلاء . وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه أو في مذهبه ، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم ، وهذا غلطٌ على مذهبه<sup>(٤)</sup> ، وعلى الشريعة<sup>(٥)</sup>. ومنهم من لم يُكْفَرُ أحداً من هؤلاء ، إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي ، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنوب ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

---

اضطراب وخطأ !! فما أشجع علمه ، وما أقوى نفسه ! وهو المالكي المجلل للإمام مالك !!

(١) شرح التلقين (٢ / ٦٨٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي - شرح حديث الخوارج «يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم..» - (٣ / ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٦).

(٤) فيها هو ابن تيمية يؤكد أن من أتباعه من نسب إليه التكفير الباطل ، فلم يكتفوا بالخطأ في التكفير ، حتى نسبوه للإمام أحمد .

(٥) وهكذا يُنكر عليهم ابن تيمية هذا الخطأ ، بجزمه أنه خطأ على الشريعة .

والمأثور عن السلف والأئمة : إطلاق أقوال بتكفير " الجهمية المحضة " ، الذين يُنكرون الصفات<sup>(١)</sup>، وحقيقة قولهم<sup>(٢)</sup>: أن الله لا يتكلم ولا يرى؛ ولا يباين الخلق؛ ولا له

(١) ظاهر هذا الكلام أن ابن تيمية ينقل إجماع السلف على تكفير أعيان الجهمية ، لكنه قال في موطن آخر : «مع أن أحمد لم يُكفّر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كُفّرهُ ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صَلَّى خلف الجهمية الذين دَعَوْا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يُكفّرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحجّ والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة . ويُنكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده ، بحسب الإمكان . فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأئمة ، وإن كانوا جهالا مبتدعين وظلمة فاسقين» . مجموع الفتاوى (٧ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .  
وتبيّن بذلك أن الجهمية كغيرهم من المتأولين : لا يُكفّرون ؛ إلا من ثبت عنه الناقض القطعي للشهادتين ، كالقرامطة المعلنين بالكفر . فلا أدري لماذا يحكي ما يوهم الإجماع على تكفير الأعيان ، ثم في موطن آخر ينقض هذا القول .

(٢) إن قصد أن هذا مآل قولهم ، فلا يصح التكفير بالمآل واللازم ، حتى يُصرّح بالالتزام به . ويشهد لهذا قوله : « المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة : تكفير الجهمية ، وهم المعطلة لصفات الرحمن؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم : جحودُ الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله» . مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٥) . ولا أدري : هل قوله هنا «وعامة أئمة السنة» قيدٌ ينقض الإجماع ، كما هو الظاهر؟!

وإن قصد أن هذا هو صريح مقالهم : فهذا لا يكاد يصح عن أحد منهم ؛ إلا من صرّح بالكذب منهم ونقض الشهادتين . وإلا .. فمَن من أهل الشهادتين الذي يُطلق القول بأن الله ليس بعالمٍ ولا قادرٍ ولا حيٌّ؟!

علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة ، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونه ، كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات. وأما الخوارج والروافض : ففي تكفيرهم نزاعٌ وتَرَدُّدٌ<sup>(١)</sup> عن أحمد وغيره ، وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم : فَكَفَّرُوهُمْ ، ولما يُكَفَّرُوا من أثبت العلم ولم يُثبت خَلْقَ الأفعال<sup>(٢)</sup> .

وهذا تاج الدين السبكي الشافعي الأشعري (ت ٧٧١) ، وهو الموصوف بتعصبه للأشعرية ، لما أن ذكر بأن غالب الحنابلة يَحْطُونَ من الأشعرية ويضعون منهم ، عطف على ذلك بأن بَيَّنَّ موقفَ غالبِ الأشعرية من هؤلاء الحنابلة ، فقال : «وقلَّ أن ترى أشعرياً من الشافعية والحنفية والمالكية إلا ويبالغ في الطعن على هؤلاء ، ويُصرِّح بتكفيرهم ! وإذا كان الأئمة المعتبرة كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والأشعري على أنا لا نكفر أحداً من أهل القبلة ، فلمَ هذا التعصُّب؟! وما لنا لا نسكت عن أقوام مضوا إلى ربهم ، ولم ندر على ماذا ماتوا؟! وإن يُبَدِّ لنا أحدٌ بدعةً قابلناه . وأما الأموات : فلم تُنبش عظامهم؟! هذا والله ما لا ينبغي»<sup>(٣)</sup> .

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) بعد ردّه على من كَفَّرَ الخوارج ، وبعد حكاية إجماع الفقهاء على عدم كفرهم : «يقع في كلام أهل المذهب تكفيرٌ كثيرٌ ، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون ، بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء»<sup>(٤)</sup> . ولما ذكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) أقوالاً عديدة بالتكفير عن بعض أئمة الحنفية ، وبيَّن

---

(١) فإن صح ترَدُّدُ الإمام أحمد في تكفير الخوارج والروافض كما يقول ، فهذا يعني وقوع الاضطراب فيهم منذ ذلك الجيل ، حسب تقرير ابن تيمية !

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٣) معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي - تحقيق : محمد علي النجار ، وأبو زيد شلبي ، ومحمد أبو العيون - (٨٧-٨٨) .

(٤) فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٣٤) .

خطأها ، نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، أنه قال : « كان الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي<sup>(١)</sup> يعتذر عن مشايخهم : بأن إطلاقهم كلمات الكفر في هذه المواضع ليس على بابه ، بل المراد منه التخليطُ إرادة التنفير<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) : « وقد توسَّع أصحابُ [أبي حنيفة] في المكفَّرات ، وعدُّوا منها جُملاً مستكثرةً جدًّا ، وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب ! مع قولهم : بأن الردة تُحبط الأعمال ، وبأن من ارتدَّ بانت منه زوجته وحرَّمت عليه . فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتِّساع في المكفَّرات ، فتعيَّن على كل ذي مُسْكة من دينه أن يعرف ما قالوه ، حتى يجتنبه<sup>(٣)</sup> .

وفي نهاية القرن الهجري الثالث عشر : يقول أبو الحسنات اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤هـ) : « وإني أتعجب من أرباب الفتاوى ، كيف لا يحتاطون في أمر التكفير ؟! مع قولهم : من كان في كلامه مائةٌ إلا واحد محملاً يوجب تكفيره : لا يُكفَّر .

وقد التزم صاحب البحر الرائق أن لا يُفتي بشيء من ألفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى ، إلا أنه خرج عن التزامه ، ونسي ما قدّمت يده في بعض المسائل ؛ كمسألة تكفير

---

(١) هو الإمام علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي ، أحد أكابر أئمة الحنفية في عصره (ت ٨٤١هـ) . ومع تحرُّزه من التكفير المحكي عنه في النص المعلق عليه ؛ إلا أنه هو الذي كان يُكفَّر من وصف تقي الدين ابن تيمية بـ(شيخ الإسلام) ، وهو الذي صنَّف ابن ناصر الدين الدمشقي ردًّا عليه بكتابه (الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر) ! وفي المقابل : فقد كان من أكثر الناس تقريراً لكفر ابن عربي الحاتمي الصوفي أيضاً ، ويُشدِّد على من لم يكفِّره من العلماء ، إلى حد تكفيره من لم يكفِّره!

(٢) النكت والفوائد على شرح العقائد للبقاعي - تحقيق : إحسان الدوري . الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ . المكتبة العصرية : بيروت - (٧٥٧) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي - الكبيرة الأولى - (١ / ٤٦) .

الروافض ، فإنه مال إلى تكفيرهم ، بقولهم : سبُّ الشيخين كُفْرٌ ، وأمثاله . ولم يفهم أن هذه الأمور التي صدرت عنهم هي لشبهة عرضت لهم ، فتكون مانعةً من التكفير . كما حققه ابن الهمام في " تحرير الأصول " وغيره .

وقد التزمتُ أنا - بعون الله تعالى - أن لا أُفتي بشيءٍ من ألفاظ التكفير المنقولة في الفتاوي في موضع من المواضع إن شاء الله تعالى .

ولولا أنه يجوز حمل كلامهم على التهديد والتشديد ، وهو لكلامهم محمل سديد = لكان إطلاق الفقهاء عليهم غير سديد ؛ فإن الفقيه من يتدبّر ويتفكّر ، لا من يمشي على الظاهر ولا يتدبّر .

ولنعم ما خطر بخاطري : الفتاوي كالصحاري : تجمع الرطّب واليابس ، لا يأخذ بكل ما فيها إلا ناعس<sup>(١)</sup> .

وفي العصر الحديث يقول العلامة جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في (محاسن التأويل) : « وقد كان من جملة البلاء في القرون الوسطى التسرّع من الفقهاء بالتكفير والزندقة . وكم أريقت دماءً في سبيل التعصّب لذلك ، كما يمر كثيرٌ منه بقارئ التاريخ<sup>(٢)</sup> . وفي موضوع شرك العباد ، ومتى يكون العمل عبادة يُحكم بكُفر من صرفها لغير الله ، وهو الموضوع الذي كان محور الخلاف العلمي بين دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومخالفيه من العلماء ، لا نستغرب وقوع الشيخ في خطأ مفهومه عن العبادة إذا كان إمامان من كبار الأئمة قد خفي عليهما ضابط التفريق بين العبادة وغيرها !!

فهذا الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) يصرح بإشكال المسألة عنده ، ويحكي عن شيخه

---

(١) إحكام القنطرة في أحكام البسمة للكنوي - تحقيق : صلاح محمد سالم أبو الحاج . الطبعة

الأولى : ٢٠٠٢ م . دار البشير : عمان - (١٩٠) .

(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٨/٥١٣) .

سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) توقّفه فيها أيضا !!

فيقول في كتابه (الفروق) : «اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر ، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيمًا له وتذللًا أو في حق الأولياء والعلماء لم يكن كفرا ، والفرق عسير .

فإن قلت : السجود للوالد والعالم يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فلذلك لم يكن كفرا، قلت: وكذلك السجود للصنم فقد كانوا يقولون { ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى } [الزمر: ٣] ، فقد صرحوا بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك السجود .

فإن قلت : الله تعالى أمر بتعظيم الآباء والعلماء ولم يأمر بتعظيم الأصنام بل نهى عنه ، فلذلك كان كفرا ، قلت : إن كان السجودان في المسألتين متساويين في المفسدة استحالة في عادة الله أن يأمر بما هو كفر في بعض المواطن لقوله تعالى { ولا يرضى لعباده الكفر } [الزمر: ٧] ، أي : لا يشرعه دينا ، ومعناه أن الفعل المشتمل على فساد الكفر لا يؤذّن فيه ولا يُشرع ، فلا يقال: إن الله تعالى شرع ذلك في حق الآباء والعلماء دون الأصنام .

وحقيقة الكفر في نفسه معلومة قبل الشريعة ، وليست مستفادة من الشرع ، ولا تبطل حقيقتها بالشريعة ، ولا تصير غير كفر . فحينئذ الفرق مشكل ! وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل هذا المقام ، ويُعظّم الإشكال فيه<sup>(١)</sup> .

ولذلك فقد تعقبه ابن الشاط - قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري (ت ٧٢٣هـ) - بقوله : « قلت: أغفل الوصف المفرّق ، فعسّر عليه الفرق !

والوصف المفرّق : أن سجود من سجد للأصنام لم يسجد لها لمجرد التذلل والتعظيم، بل لذلك مع اعتقاد أنها آلهة ، وأنها شركاء لله تعالى ، ولو وقع مثل ذلك مع

---

(١) الفروق للقرافي - تحقيق : عمر حسن القيام . الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت

الوالد أو العالم أو الولي لكان ذلك كفرا لا شك فيه . وأما إذا وقع ذلك ، أو ما في معناه ، مع الوالد ، لمجرد التذلل والتعظيم ، لا لاعتقاد أنه إله وشريك لله عز وجل : فلا يكون كفرا ، وإن كان ممنوعا ؛ سدا للذريعة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الشاط عن تعظيم القرافي لهذا الإشكال : « قلت : إغفاله ما نبهت عليه أوقعه في هذا الخبال وعظم عنده وعند شيخه أمر الإشكال وقد تبين الحق في ذلك على الكمال والحمد لله الوافي من الضلال»<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا التعقب الموفق من ابن الشاط ؛ إلا أن التصريح بإشكال المسألة على عالمين كبيرين في قضية بأهمية هذه المسألة التي سترتب عليها حكم بكفر وإسلام = يؤكد الواجب على أهل التخصص الشرعي في قراءة التراث قراءة فاحص ناقد جريء بالعلم وأدواته على أن لا ينخدع بقول غير مبرهن بدليله القائم بإثباته .

ومن هذه النصوص - وغيرها كثير - نعلم أن الاعتماد على تكفير مسلم بمجرد وجود كلامٍ لعالمٍ يدل على تكفيره ، سيؤدي إلى انتشار التكفير الباطل ، ما دام التكفير الباطل منتشرًا في تراثنا هذا الانتشار الذي جعل هؤلاء العلماء - رغم تقادم أزمانهم - يحذرون منه!

إن تراكم الأخطاء في تراثنا يجب أن لا يكون مجال نقاش أصلا ، بل يجب أن يكون مجال النقاش هو ما هي طريقة التنقية ، ومن هو مؤهلات الذي يقوم بالتنقية . فمن يشك أن هذا التراث الاجتهادي تكاثر فيه التشديد والتنطع والبعد عن السماح

---

(١) المصدر السابق (حاشيته) .

(٢) المصدر السابق (حاشيته) .

النبوية بامتداد الزمن وبالْبُعد عن زمن الرسالة المحمدية؟!

خذوا مثلاً : تحديد كبائر الذنوب وتمييزها عن الصغائر :

ومن معلوم ومشهور الخلاف في تعريف الكبيرة ، وأن لذلك أثراً في تعدادها ، لكن من المستغرب أن عدد الكبائر ما زال يَتنامَى مع مرور الزمن ! وتَضخَّم ما كان معدوداً من الصغائر عند المتقدمين فأصبح من الكبائر عند المتأخرين !!

وأما ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سُئِلَ عن الكبائر : أسبع هي ؟ فقال للسائل : «هي إلى السبعمئة أقرب ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار» ، فهو شاذ عنه ، والأصح عنه (رضي الله عنه) أنه سُئِلَ عنها : أسبع هي ، فقال : «إلى السبعين أقرب» . وذلك أن ابن عباس كان يخشى من التهاون في الصغائر ، حتى ثبت عنه أنه كان يقول لمن سأله عن الكبائر : «هي كل شيء عصي الله فيه : فهو كبيرة» .

وسأعرض هنا طرفاً من مراحل نمو الكبائر وتزايد أعدادها :

١- فالحافظ البرديجي (ت ٣٠١هـ) وهو صاحب أول كتاب مصنف في الكبائر يصل إلينا ، بلغ عدد الكبائر عنده ثلاث عشرة كبيرة فقط<sup>(١)</sup> .

٢- وزاد عليه الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) في تذييله عليه : ثلاثاً فقط ، لتكون ست عشرة كبيرة<sup>(٢)</sup> .

٣- وأما ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) : فقد حصر الكبائر في تسع كبائر فقط<sup>(٣)</sup> !

---

(١) الكبائر للحافظ البرديجي (مع الزيادات عليه: للضياء المقدسي) - تحقيق: د/ محمد بن تركي التركي . الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ . دار أطلس الخضراء : الرياض - .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال الطبري في تفسيره : « وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة : ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله غيره ، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهب . فالكبائر إذن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ،



٤- ثم أبو طالب المكي (ت ٣٨٦هـ) وقد حصرها في (قوت القلوب) في سبع عشرة كبيرة<sup>(١)</sup>.

٥- وأما الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ) ، وابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) : فقد بلغ مجموع ما عدده ثلاثتهم من الكبائر أربعين كبيرة ، كما في نقل أبي زكريا ابن النحاس عنهم في (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين)<sup>(٢)</sup>.

٦- وأما الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه الشهير (الكبائر) ، فقد بلغت الكبائر في كتابه (وفي نسخته الصحيحة) : ستا وسبعين كبيرة<sup>(٣)</sup>.

٧- وأما ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) : فقد بلغت عنده الكبائر نحو ما من مائة وثلاثين كبيرة ، أدخل فيها مقالات المذاهب العقدية كتأويل الصفات ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

وقتل النفس المحرم قتلها ، وقول الزور ، وقد يدخل في قول الزور ، شهادة الزور ، وقذف المحصنة ، واليمين الغموس ، والسحر. ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها: قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه ، والفرار من الزحف ، والزنا بحليلة الجار .

وإذ كان ذلك كذلك صح كل خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر ، وكان بعضه مصدقا بعضا ، وذلك أن الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هي سبع» يكون معنى قوله حينئذ «هي سبع» على التفصيل ، ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال: «هي الإشراف بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور» على الإجمال ، إذ كان قوله: «وقول الزور» يحتمل معاني شتى ، وأن يجمع جميع ذلك: قول الزور» . تفسير الطبري - طبعة دار هجر - (٦ / ٦٥٧ - ٦٥٨).

(١) قوت القلوب لأبي طالب المكي - طبعة دار صادر - (٢ / ٢٨٨).

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين لابن النحاس (١٣٥ - ١٧٢).

(٣) وهي التي بتحقيق : محيي الدين مستو .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٦ / ٥٦٩ - ٥٨٤).

٨- ثم جاء أبو زكريا ابن النحاس (ت ٨١٤هـ) ، فوصلت الكبائر عنده في كتابه تنبيه

الغافلين : إحدى وسبعين ومائة كبيرة<sup>(١)</sup> !

٩- ثم جاء ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت ٩٤٧هـ) ، فبلغت الكبائر عنده

(٤٦٦) كبيرة ! حتى كادت أن تكون عامة المعاصي عنده كبائر<sup>(٢)</sup> !!

١٠- ومع أن ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) معاصر له فقد حصر الكبائر في تسع

وثمانين، وتوسع في عدها ، حتى ذكر أن مجرد تفضيل علي بن أبي طالب على

الشيخين من الكبائر ، وذكر في الكبائر أيضا : عيب الطعام ، والاستمناء ، واللعب

بالشطرنج، ونحو ذلك من المعاصي التي لا تبلغ حد الكبائر<sup>(٣)</sup> .

إن تزايد أعداد الكبائر مع امتداد الزمن وتناقص العلم مما يستوجب التحليل

والمناقشة: ما هو سببه ؟

لن يكون السبب : هو زيادة التدين والتقوى لدى المتأخرين قطعاً !!

ولن يكون كذلك هو : مزيد التحرير العلمي والتراكم المعرفي ، فهذا من أضعف

التعليقات ؛ لأن تحديد الكبائر مرتبط بباب قبول الشهادة لدى القضاة وإثبات العدالة لهم ،

فهو مرتبط بأمر عملي يحتاج تحريرا مهما لأحكام القضاء منذ وجود القضاء في الدولة

الإسلامية .

فإن لم يكن التراكم المعرفي هو سبب تزايد عدد الكبائر ، فما هو سبب تزايد

أعدادها؟!!

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين لابن النحاس (١٣٥ -

٣٠٩) .

(٢) وذلك في كتابه الشهير : الزواجر عن اقتراف الكبائر .

(٣) انظر شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم .

لا أشك أن خلا ما وراء هذا التشديد ، وهو يخالف مراد الله تعالى عندما أبهم الكبائر  
أو حصرها في عدد محصور (على قولين لأهل العلم) !  
وهذا يؤكد أننا في حاجة حقيقية إلى نخل التراث بعلم وتدقيق ، قبل أن نبي عليه !

## المقترح الثاني

### محاكمة الاستدلال ولو كان استدلالاً بالكتاب والسنة

فقد لا يكون المتلقي من كُتب التراث متعصبًا ، بل قد لا يرى التقليد ، ويظن نفسه يتبع الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فيجد تقريراً يستدل صاحبه بالكتاب والسنة ، فلا يتردد في الانقياد إليه ، ولا يشك في صحته .. ما دام صاحبه لا يقرر تقريراً إلا ويقول بعده أو قبله : قال الله تعالى ، و: قال رسول الله ﷺ .

هل نسينا أنه ما من فرقة ضلت في الإسلام ، وما داعية ضلال = إلا وكانت دعاوى اتباع الكتاب والسنة هي مطية ضلالهم؟!

هؤلاء الخوارج الذي خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ ، كانوا من أكثر الناس استدلالاً بالقرآن الكريم ، فما كان مجرد استدلالهم بالقرآن الكريم بالعاصم لهم من أن يكونوا من أضل الفرق وشرها على الإسلام والمسلمين .

بل هذا المنهج : منهج الاستدلال على الضلالات بشعارات الحق أو بنصوص من الحق منهجٌ مشهورٌ متبعٌ عند كل فرق الضلال منذ أقدم العصور .

ولذلك لما رفع الخوارج شعار : « لا حكم إلا لله » ، وهو شعار حق لا ريب فيه ، قال علي بن أبي طالب ﷺ عبارته الشهيرة : « كلمة حق أريد بها باطل »<sup>(١)</sup> .

فيجب أن لا ننخدع بكل شعار ، ولو كان حقاً ، حتى نعلم ما تحت هذا الشعار من تفاصيل ، وهل هي من الحق أم من الباطل ؟ أو ما نسبة الباطل الذي فيها بالنسبة للحق؟! فقد لا يكون الباطل محضاً خالصاً ، لكنه يكون كافياً لمعاداة فكرة من رفعوا شعار الحق ! فيجب أن لا يخدعنا بعضُ الحق الذي عند أهل الباطل ، فلا يلزم لتكون معدوداً من جند

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (رقم ١٠٦٦) .

الباطل أن لا يكون عندك شيء من الحق !

فلا يصح أن يتلقف بعض أبناء المسلمين أي رأي مدوّن في كتاب ، لمجرد أن مؤلفه استدلّ عليه بالكتاب والسنة ، كما نشاهده اليوم ؛ لأن الدليل وإن كان صحيحا في نفسه ثابتا (كآية من القرآن الكريم والصحيح من سنة النبي ﷺ)، فقد يكون الاستدلال به وفهمه هو الخطأ والباطل .

ومما فاقم من خطر هذا الخلل في اتباع كل مستدلّ بالكتاب والسنة ، ولو كان استدلاله من أوضح الخطأ = شيوع دعاوى نبذ التقليد ، بلا ضوابط ولا شروط ، وتسهيل شأن الاجتهاد (في مقابل إغلاق بابه عند آخرين!) ، حتى ظن كثير من طلبة العلم أن التمكن من الاستدلال بالكتاب والسنة غالبا أمر سهل ، وأن الاستنباط من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف أمر في مقدرة كل أحد ، أو في مقدرة عامتهم ، أو في مقدرة صغار طلبة العلم أو كبارهم . وما علموا أن الاستنباط الدقيق المستقل هو خاصية أئمة الاجتهاد ، وأن له أصولا وقواعد في غاية العمق والدقة ، وأنه يستلزم آلة من العلوم الإسلامية ومن الملكات لا تتوفر في غالب المؤلفين، فضلا عن يأخذ عن المؤلفين !

وهنا يأتي السؤال : فما العمل ؟! هل نترك كل من دعانا إلى ما يستدل عليه بالكتاب والسنة ؟!

والجواب : لا .. بالتأكيد ، فمن دعاك لفعل الطاعات وترك المنكرات والبر بالخلق والإحسان إليهم وإلى صلة الرحم وإتقان العمل والوفاء بالعهود ، وحثك على ذلك بالكتاب والسنة = فلا تردّد في قبول قوله ! أما من دعاك إلى تمزيق الأمة بالتكفير والتبديع ، وإلى قتل الأبرياء - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - ، وإلى الغدر باسم عملية استشهادية ، وإلى الخيانة باسم الانتقام من شعب ظلمتك حكومته ، أو إلى ترك الأسباب والتواكل باسم التوكل ، أو إلى العزلة السلبية وترك التفاعل الإيجابي باسم الفرار بالدين ، أو إلى ترك إعمار الأرض وإصلاحها باسم الزهد ، واستدل على ذلك جميعه بالكتاب والسنة = فيجب

عليك أن تقول له : حسبك ! سأبيِّنْ أمري ، ثم اجتهد في معرفة الصواب ؛ فإنك لن تعدَم أن تجد كتاباً يَرُدُّ على تلك الأفكار ، وبأدلة الكتاب والسنة الأنصح استدلالاً والأصح فهماً ، أو لن تفقد عالماً ناصحاً يبيِّن لك خطئ تلك المقولات وأخطائها في الاستدلال . المهم أن لا تنقاد لكل داع (ولو كان تالياً للقرآن ، راوياً للسنة) ؛ إلا بعد التثبت الذي يبرئك عند الله تعالى !

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن أخوف ما أخاف عليكم رجلٌ قرأ القرآن ، حتى إذا رُئيتُ بهجته عليه، وكان ردءاً للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك» ، قال حذيفة : قلت : يا نبي الله ، أيهما أولى بالشرك: الرامي، أو المرمي؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : «بل الرامي»<sup>(١)</sup> .

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما أخشى على أمتي الكتاب واللبن» قالوا: يا رسول الله، وما تخشى عليهم من الكتاب واللبن؟ قال: «يقروون الكتاب : فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن : فيبُعدون بحبه من الجماعات»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠١) ، والبزار في مسنده محسناً إسناده (رقم ٢٧٩٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (رقم ٨١) . وهو صحيح ، وقد توسعت في الكلام عنه في كتابي المرسل الخفي (٢/ ٩٧٤-٩٤٧) .
- (٢) أي يخرجون إلى البوادي ، فلا يتعلمون من الجُمع والجماعات ومن محاضن العلم .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧٣١٨ ، ١٧٤١٥) ، وابنه عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في كتاب العلل (رقم ٥٩١٧ ، ٥٩١٨) ، والرويان في مسنده (رقم ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٢٠-٣٩٢١ رقم ٨١٥-٨١٨) ، والحاكم وصححه (رقم ٣٤١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٧٠٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (رقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦١) ، وغيرهم بأسانيد ثابتة ، تصحح الحديث ، وقد صححه الحاكم - كما سبق - والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٧٧٨) ، وهو كما قال .

إذن : الخشية ممن يستدل بالقرآن على ما لا يدل عليه أمرٌ قد حذرنا منه رسول الله ﷺ !  
فكان يجب أن لا نغترّ بكل مستدلّ به ، حتى نثق من صحة استدلاله !

وسأضرب مثالا لاستدلال بالقرآن ، وهو استدلال خاطيء :

تقرير أن اليهود والنصارى جميعهم يعادون المسلمين ، وأن عداوة غير المسلمين للمسلمين لن تزول أبداً حتى يترك المسلمون دينهم ، ويستدلون لذلك بآيات من القرآن الكريم :

- بنحو قوله تعالى { وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ } .

- وبنحو قوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } .  
والذي يبيّن خطأ هذا الفهم أمورٌ عديدة :

وأبدأ أولاً بالآية الأولى : { وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ } ،  
فهي لا تذكر العداوة ، وإنما تذكر عدم الرضا ، وفرق كبير بين الأمرين . فلا يلزم من عدم الرضا معادة ، فكم من شخص لا ترضاه ولا تعاديه .

وقد فسّرها ابن جرير الطبري بتفسير من وجه آخر يرد على ذلك الفهم الخاطيء ، فقال :  
«وليست اليهود يا محمد ولا النصارى براضيةً عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم،  
وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق. فإن الذي تدعوهم إليه  
من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم. ولا سبيل لك إلى  
إرضائهم باتباع ملتهم؛ لأن اليهودية ضد النصرانية، والنصرانية ضد اليهودية، ولا تجتمع  
النصرانية واليهودية في شخص واحد في حال واحدة، واليهود والنصارى لا تجتمع على  
الرضا بك، إلا أن تكون يهوديا نصرانيا<sup>(١)</sup>، وذلك مما لا يكون منك أبداً، لأنك شخص

---

(١) أي : في آن واحد، لا يمكن أن تكون يهودياً نصرانياً معاً ، فإما أن تكون يهودياً فقط ، وإما أن تكون نصرانياً فقط .

واحد، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حال واحدة. وإذا لم يكن إلى اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيل، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل. وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيل، فألزم هدى الله الذي لجمع الخلق إلى الألفة عليه سبيل»<sup>(١)</sup>.

فالمنفي عند الطبري هو اجتماع اليهود والنصارى معاً على الرضا عن دينك، ولا شك أن هذا مستحيل؛ لأنك إن كنت يهودياً لم يرض النصارى عن دينك، وإن كنت نصرانياً لم يرض اليهود عن دينك.

وعلى هذا التفسير: لا علاقة لعدم الرضا بالعداوة.

وأما الآية الثانية، وهي قوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } : فقبل الكلام عنها أنه في خاتمتها ردٌّ على الاستدلال بالآية السابقة، ففي تتمتها يقول الله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } . ففي خاتمة الآية يفرق الله تعالى بين حال النصارى وحال اليهود والمشركين، فبين الله تعالى أن النصارى أقرب مودة من اليهود!

أوليس في وصف النصارى بأنهم قريبو المودة من المؤمنين ما يعارض الفهم الخاطئ من قوله تعالى { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ } . فها هم النصارى، وبنص القرآن أيضاً: { أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ } . ثم إن الله تعالى بين سبب ذلك: وهو أن منهم أصحاب صدق في التدين والتعبّد - بحسب ما يدينون به - وهم القسيسون والرهبان، وأنهم ليسوا أصحاب عنادٍ واستكبار { وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } . ولذلك فهم أقرب للهداية إلى الإسلام من غيرهم: { وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } .

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٤).



ولا يمكن أن يكون المقصود بقوله تعالى {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} من أسلم منهم خاصة :

أولا : لأن الآية صرحت بأنهم نصارى {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} . بل يقول الإمام ابن عطية (ت ٥٤١هـ) : «وفي قوله تعالى : {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} : إشارة إلى أن المعاصرين لمحمد ﷺ من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية ، بل كونهم نصارى : قولٌ منهم وزعمٌ»<sup>(١)</sup>.

ثانيا : الآية صرحت أن منهم قسيسين ورهبانا ، وهذه أوصاف لمن لم يسلم من علماء النصارى وعُبادهم .

ثالثا : ثم إن «حاصل هذا الكلام أن المؤمن أقرب مودة للمؤمنين من الكافر، وذلك كلام لا يفيد معنى»<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه تحصيلٌ حاصل ، ولغوٌ يُنزّه عنه كلام الفصحاء ، فضلا عن كلام الخالق عزّ وجلّ ؛ فمن يشك أن المسلم أكثر محبة للمسلمين من غير المسلمين! بل لا يكون المسلم مسلما حتى يحب المسلمين - لدينهم - أكثر من حب غيرهم !!

وأما قوله تعالى عن اليهود وعن الوثنيين {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} : فهي أولا تحتملُ وجوها من المعاني ، وهذه الوجوه المحتملة لم يخلقها المعاصرون ؛ تحت وطأة الهزيمة النفسية ، ولا من أجل إرضاء الغرب أو الشرق .. كما يدعى ذلك في كثيرٍ من الأحيان ، بل هي وجوه معلومة منذ أكثر من ألف سنة ، منذ أن كانت دولة الإسلام وخلافة المسلمين قائمة وقوية !

فقد قال الإمام أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) في تفسيره : «تحتمل الآية وجوها:

- تحتمل : أن يكون ما ذكر من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا قوماً مخصوصين منهم.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٣٢) .

(٢) انظر : تأويلات أهل السنة للماتريدي (٣/ ٥٧٣) .

- وتحتمل: اليهود الذين كانوا بقرب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه هم أشد عداوة لهم.

- وتحتمل: اليهود جملة، فهو - والله أعلم - على ما كان منهم من قتل الأنبياء وتكذيبهم إياهم، ونصب القتال والحرب مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمؤمنين، وما كان منهم من قول الوخش في الله - سبحانه - ما لم يسبقهم أحد بمثل ذلك ما وصفوا الله - عَزَّ وَجَلَّ - بالبخل والفقر، وهو قوله - تعالى - : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ)، وقالوا: (إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)، وغير ذلك من القول؛ وذلك لشدة بغضهم وعداوتهم وقساوة قلوبهم؛ فعلى ذلك كل من دعاهم إلى دين الله تعالى، فهم له أشد عداوة، وأقسى قلباً<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن الآية تحتمل أنها نزلت في قوم مخصوصين من اليهود والمشركين؛ لأن الخطاب في ظاهره موجّه إلى النبي ﷺ خاصة دون غيره: {لَتَجِدَنَّ} ، ولم يكن الخطاب في ظاهره للأمة إلى قيام الساعة، فلم يقل الله تعالى «لَتَجِدَنَّ»، أو: «سوف تجدون».

ويشهد لكون الآية خاصة ببعض من كانوا في زمنه ﷺ: أنها لم تذكر النصارى الذين كانوا على الدين الصحيح، بل ذكرت الآية من كانوا يزعمون أنهم نصارى. وفي ذلك يقول الإمام ابن عطية (ت ٥٤١هـ) - كما سبق - : «وفي قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى}: إشارة إلى أن المعاصرين لمحمد ﷺ من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية، بل كونهم نصارى: قولٌ منهم وزعمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهي بهذه الاحتمال في دلالتها لا تكون نصّاً قطعي الدلالة على ما يريد المتعجلون!

(١) تأويلات أهل السنة للماتريدي (٥٧٣/٣).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٣).

ثانيا : يعارض ظاهر هذه الآية قوله تعالى بعد أن ذكر المجرمين من اليهود وغيرهم من أهل الكتاب ممن كفر وقتل الأنبياء<sup>(١)</sup> ، ثم قال تعالى : { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ \* يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } . فبين الله تعالى أن أهل الكتاب قبل بعثة النبي ﷺ ليسوا صنفاً واحداً ، فمنهم من كان مؤمناً صالحاً ، وكثيراً منهم فاسقون .

وقال تعالى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } .

هذا هو العدل المطلوب : فبعض أهل الكتاب أهل أمانة ، وبعضهم ليسوا كذلك .  
 وإذا كانوا كذلك قبل مبعثه ﷺ ، فسيكونون كذلك بعد مبعثه ﷺ : { لَيْسُوا سَوَاءً } ، والفرق فقط : أن من بلغته الحجة الرسالية ببعثة النبي ﷺ لزمه الإيمان به واتباع شريعته ، وإلا كان أول ما كفر به هو أنه كفر بكتابه الذي يؤمن به ؛ لأنه تضمن البشارة بالنبي ﷺ .  
 إذن فوجود من يريد الحق ويحرص على اتباعه في اليهود والنصارى أمرٌ دل عليه القرآن الكريم نفسه . كما دلّ عليه الواقع المقطوع به ، والفطرية البشرية التي لا تتبدل ، كما سيأتي :

ثالثا : لا يمكن أن تكون هذه الآية عامةً تشمل جميع اليهود والوثنيين ، لا يمكن ذلك

---

(١) وذلك في قوله تعالى { لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ \* ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ أَيْنَ مَا تُثْقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُسْكَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } .

قطعاً ؛ لأن من آمن من اليهود الوثنيين كثيرون جداً ، بل عامة الصحابة (رضوان الله عليهم) وعامة العرب الذين كانوا في زمن بعثة النبي ﷺ كانوا وثنيين ، ومع ذلك وجدناهم أسلموا ، وكانوا هم جند الإسلام الأوائل وسادة المسلمين من المهاجرين والأنصار . وأسلم من اليهود عددٌ من الصحابة ، من مثل : أم المؤمنين صفية بنت حُيي بن أخطب (رضي الله عنها) ، وعبد الله بن سَلام – أحد المبشرين بالجنة<sup>(١)</sup> – ، وأسد بن عبيد القُرظي اليهودي ، وزيد بن سعنة ، وثعلبة بن سَعِيَة ، وأسيد بن سَعِيَة ، وأسد بن عبيد ، وتمام بن يهودا ، وميمون بن يامين ، وأبو مالك القرظي ، وسعيد بن عامر ، وعبد الرحمن بن سماك : رضي الله عنهم أجمعين ، كلهم كانوا يهوداً ، ثم أسلموا ، ونالوا شرف صحبته ﷺ .

والمقصود من ذكر من أسلم من الوثنيين ومن اليهود هو بيان أن شدة العداوة للإسلام لا تشمل جميعهم ، ولا تشمل الواحد منهم في كل حياته ، فكم من مشرك ويهودي كان عدواً للإسلام ، ثم لان قلبه له ، حتى ربما أسلم .

وهذا أبو طالب (عم النبي ﷺ) كان مشركاً ، ومع ذلك كان من أعظم المناصرين للنبي ﷺ . فما كان مشمولاً بالعموم غير المراد الوارد في قوله تعالى {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} ، مما يلزمُ بعدم ادعاء العموم في هذه الآية ، ولا بد من تخصيصها أو تقييدها ، لكي لا تعارض بقية النصوص :

فإما يقال : إنها نزلت في قوم مخصوصين ، كما سبق في كلام الإمام أبي منصور الماتريدي ، ووجهه : هو ظاهر الخطابِ الموجَّه للنبي ﷺ {لَتَجِدَنَّ} .

وإما أن يُقال : إن المقصود في الآية : الأكثرية النسبية ، فلا يلزم أن يكون المقصود الأكثرية المطلقة ، فضلاً عن الكل .

---

(١) قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض :

إنه من أهل الجنة ؛ إلا لعبد الله بن سلام» . أخرجه البخاري (رقم ٣٨١٢) ، ومسلم (رقم ٢٤٨٣) .

وسيكون المعنى بناء على هذا التقرير : أن عداوة اليهود والمشركين أكثر من عداوة النصارى للمسلمين ، كما كانت مودة النصارى أكثر من مودة اليهود والوثنيين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غالب اليهود والوثنيين كذلك (أشد عداوة من كل النصارى) ، ولا أن لا يكونوا كذلك ، ولا يلزم من ذلك أيضًا أن يكون غالب النصارى كذلك (أكثر مودة من كل اليهود والوثنيين) ، ولا أن لا يكونوا كذلك . وإنما تنحصر الموازنة في شيء واحد : هو الاختلاف في نسبة العداوة والمودة بين أتباع هذه الممل ، فلا تنحصر النسبة في العدد والأشخاص ، لكي يلزم منها أن تدل على الأكثرية الغالبة ، كما لا تنفي تحققها في الأغلبية .  
ويدل على ذلك :

أولاً : نبدأ ببيان أن إرادة الكلية من اليهود والمشركين والنصارى غير مرادة (مع أنه قد سبق الاستدلال أن هذه الكلية ممنوعة شرعاً وعقلاً وواقعاً) : إذ يقطع بأن الآية لا تتحدث عن الكل : أنه كما كان في النصارى من هو أقرب مودة (بنص الآية) ، فإن فيهم من هو أشد عداوة أيضًا ، كمن كانوا يعذبون المسلمين ويحرقونهم في محاكم التفتيش الإسبانية، فليس النصارى جميعهم أقرب مودة ، بدليل الواقع القاطع = فكذلك يجب أن يكون اليهود والوثنيون ، كما يوجد فيهم من هو أشد عداوة ، فيوجد فيهم من هو دون ذلك أو هو أقرب مودة من النصارى .

ثانياً : أما ما يدل على أن الآية تتحدث عن عداة نسبي ومودة نسبية ، لا عن أعداد المعادين وأعداد الوادين غلبةً وقلّةً : فهو سياق الآية نفسها : فالآية تتحدث عن أمر نسبي أصلاً في المودة والعداء ، بدليل الموازنة بين : اليهود والمشركين من جهة ، والنصارى من الجهة الأخرى . ولذلك نبّه عددٌ من العلماء أن مودة النصارى التي أثبتتها الآية هو مودة نسبية ، أي : بالنسبة لليهود والمشركين ، وليست مودة مطلقة . كما قال العلامة المحقق في التفسير عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ) : « ولم يصف الله تعالى النصارى بأنهم أهل ود وإنما وصفهم بأنهم أقرب من اليهود والمشركين ، فهو قرب مودة بالنسبة إلى

متباعدين»<sup>(١)</sup> .

وهذا التقرير حق ، ويثبته الواقع التاريخي . ولا علاقة له باعتقاد جواز نصب العداة والقتال مع كل يهودي أو مشرك ، كما أنه لا علاقة لها بنصب الولاء والمحبة مع كل نصراني .

وسيرجع حينئذٍ ميزان العداة والمودة لميزان العدل والإحسان : فمن عادانا عادينا أو عفونا عن عدوانه ، إذا كان هذا أصلح للإسلام والمسلمين وأنصرَ لدين الله تعالى .

وهكذا تبين أن من استدل بقوله تعالى { وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ } ، أو بقوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } = على وجوب أو جواز معاداة كل شخص غير مسلم = فقد فهم الآية بخلاف مراد الله تعالى ، وجعل الآيات تتناقض ، ويكذب بعضها بعضًا ، وتخالفها الوقائع القطعية = فهو بذلك قد شكك في القرآن الكريم ، وهو يحسب نفسه ينصره ويعمل بما فيه !! فوق كونه قد ظلم من لا يجوز ظلمه ، واعتدى على من لا يُباح الاعتداءُ عليه ، والله لا يحب المعتدين : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

أخيرًا : سنجد في الأحكام القطعية المستمدة من نصوص القرآن والسنة ما لا يجوز حمل الآيتين المدروستين على أنها تعم كل اليهود والنصارى :

- فمن المجمع عليه جواز نكاح الكتابيات (يهوديات كنّ أو نصرانيات) ، لقوله تعالى { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } . فهل يمكن أن يجيز الشرع الزواج بأشد الناس عداوة للمؤمنين ، لو كان قوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٣٢) .

النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} تدل على أن كل اليهود أشد  
الناس عداوة؟!!

- ومن المجمع عليه : أن أهل الذمة الذين لهم حق الحياة الكريمة والحقوق الإنسانية  
الكاملة تحت الحكم الإسلامي هم اليهود والنصارى والمجوس<sup>(١)</sup>، وجميع الملل  
(على الراجح)<sup>(٢)</sup>؛ فهل يمكن أن يكون جميع اليهود والنصارى والوثنيين أشد

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/٨٠-٧٩).

(٢) وهو مذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع  
الفتاوى (١٩/٢٢-١٨)، وترجيح ابن قيم الجوزية، كما في أحكام أهل الذمة (١/١١١-٨٧).  
وأما مذهب أبي حنيفة: فرأى ضرب الجزية على أهل الكتاب والمشركين جميعهم؛ واستثنى  
مشركي العرب خاصة: بأن يُخبروا بين الإسلام أو القتل، دون المشركين من غيرهم، فإن المشرک  
غير العربي - عند أبي حنيفة - يُخبر بين الإسلام أو الجزية أو الحرب.  
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٧/٥٤٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/١٢-١١)،  
ومختصر القدوري (٢٣٦)، والاختيار لابن مودود الموصلي (٤/١٣٧).  
وانظر: المدونة لسحنون (١/٣٣٣)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (٣/٤٦-٤٣)، والكافي  
لابن عبد البر (١/٤٦٧-٤٦٦).

ويدل على دخول غير أهل الكتاب في حكمهم: قول النبي ﷺ عن المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ»، أخرجه الإمام مالك في الموطأ - تحقيق الأعظمي - (رقم ٩٦٨)، وهو مرسل.  
وفي صحيح البخاري (رقم ٣١٥٦-٣١٥٧): «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد  
عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».  
وفي صحيح البخاري (رقم ٣١٥٩): من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال للفرس، وكانوا  
مجوساً: «أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجزية».  
فالمجوس مع كونهم ليسوا أهل كتاب، وكانوا يعبدون النار: مع ذلك ضربت عليهم الجزية،  
كأهل الكتاب.

أعدائنا - هكذا بإطلاق - ثم يجيز الإسلام احترام إنسانيتهم وحقوقهم ويحرم  
الاعتداء عليهم!؟

إن مثل هذه الأحكام المقطوع بها من دين الإسلام تمنع نصب العدا المطلق تجاه كل  
يهودي أو نصراني أو وثني ، وتبيّن أن من فهموا من الآيتين المضروب بهما المثل على  
أنهما تبيحان معاداة كل كافر = فقد أجرم في فهمه وأساء غاية الإساءة إلى القرآن والإسلام  
وإلى فهم فقهاءه الحقيقيين .



## المقترح الثالث

### ردُّ الاستدلال المُجْتَرَأ إلى الاستدلال الشامل

إن من أكبر الأخطاء التي يقع فيها العاجزون عن تنقية الاجتهادات البشرية في فهم الوحي من الكتاب والسنة هو الوقوع تحت أسر النص الواحد ، دون استيعاب النظر إلى سياقه الخاص ، وإلى سياقه العام ضمن الوحين كاملين .

ومن المعلوم في أصول الفقه الإسلامي التي عمل بها فقهاء المسلمين جميعهم تطبيقاً لقواعدها ومناهجها ، منذ جيل الصحابة (رضوان الله عليهم) إلى يوم الناس هذا ، والتي بدأ تدوينها في نهاية القرن الهجري الثاني ، على يدي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه "الرسالة" = أن السياق من أكبر الأمور تأثيراً على فهم النص ، وهي سياقات متعددة : تبدأ بسباق الآية ولحاقها (الآية التي قبلها ، والتي بعدها) ، وتمر بسبب نزول الآية ، ثم بموضوع السورة ، ومروراً بزمن نزولها (مكية كانت أو مدنية) إلى سياق القرآن كله في الانطلاق من هدايته العامة وأهدافه الكبرى<sup>(١)</sup> . وهذا يعني أن فهم نص الوحي لا يمكن أن يكون منهجاً صحيحاً إذا أغفل النظر في هذه السياقات جميعها ، وأن هذا الخلل المنهجي مُتَّفَقٌ على كونه خللاً لدى جميع علماء الأمة .

ومن هنا يتبين أن من اكتفى بظاهر آية مقتطعة عن تلك السياقات ، سيقع غالباً في خلل منهجي في فهم القرآن الكريم . وعندها يجب عدم الرضوخ لاجتهاد هذا المخطئ ، مع أنه يستدل لاجتهاده بوحي الله تعالى !

ومن أخطاء تراثنا التي غفلت عن هذه الحقيقة : الخلل الذي وقع في فهم قوله تعالى عن الجزية { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) انظر كتابي : تكوين ملكة التفسير (٧٦-٦٩) .

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} .  
وسأقتصر في هذا الموطن على نقاش الجزء المتعلق بالجزية ، وسأؤخر الجزء  
المتعلق بالقتال إلى مبحث لاحق بإذن الله تعالى . أعني قوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ  
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ، وما المقصود بالصغار الوارد في الآية ؟

وقبل بيان الخلل الذي وقع في تراثنا في فهم هذا الجزء من الآية ، نريد أن نُعرِّفَ  
بـ(الجزية) ، ما هي الجزية في الإسلام ؟

إن (الجزية) في الإسلام : هي قدرٌ من المال يفرضه الحاكم المسلم<sup>(١)</sup> على غير  
المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين ، لا يكون فيه إضرارٌ ولا إجحافٌ بهم<sup>(٢)</sup> ،  
والمقصود من فرضها على غير المسلمين : أن تكون دليلاً على رضوخهم لحكم دولة  
الإسلام<sup>(٣)</sup> .

كما أن الجزية من وجهٍ آخر : تشبه الضرائب في الدولة العصرية ، وهي المال الذي  
يقدمه القادر من المواطنين إلى الدولة مقابل بعض الخدمات التي تُقدمها لهم . والمسلمون  
في الدولة الإسلامية تجب عليهم الزكاة ، ويجب عليهم حماية الدولة والدفاع عنها ،  
وأُسقط ذلك عن غير المسلمين ، فجاءت الجزية على غير المسلمين لتكون مقابلاً مادياً  
لقاء حمايتهم ولقاء تمتعهم بالمنافع التي تقدمها الدولة الإسلامية لرعاياها من جميع  
الأديان<sup>(٤)</sup> ، مع ما فيها من معنى رمزي: وهو أنها إعلانٌ لخضوعهم للدولة الإسلامية

---

(١) فتقديرها اجتهادي ، على الراجح ، وليس توقيفياً ، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في  
مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٣) .

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٤ - ٣٩) .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٤ - ٢٣) .

(٤) قال أبو الوليد ابن رشد المالكي (ت ٥٢٠هـ) عن الجزية : « جزاء على تأمينهم وإقرارهم على  
دينهم ، يتصرفون في جوار المسلمين ودمتهم آمنين ، يُقاتل عنهم عدوهم ، ولا يلزمهم ما يلزم

ولأحكامها .

ولكون الجزية لم تُضرب على أهل الذمة إضراراً بهم ، فإنها لا تؤخذ أصلاً من صبي ولا امرأة ولا من مجنون<sup>(١)</sup>، ولا تؤخذ الجزية من الفقير، بل إن الفقير من أهل الذمة يُرزق من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>، ولا تؤخذ الجزية من شيخٍ فانٍ ولا أعمى ولا مريضٍ لا يُرجى بُرؤه: حتى وإن كانوا جميعاً أغنياء<sup>(٣)</sup>، ولا تؤخذ الجزية من الرهبان المنقطعين للعبادة<sup>(٤)</sup>، ولا تؤخذ من الفلاحين الذين لا يُقاتلون<sup>(٥)</sup>.

ومع أنني لست في سياق شرح تشريع الجزية ومعناها ، لكن إنما ذكرت المختصر السابق عنها تمهيداً لبيان معنى (الصَّغار) الذي ورد في الآية ، لبيان صورة من صور الخطأ الذي وقع في بعض تراثنا الاجتهادي في فهمه ، وكيف يمكن تصحيحه ؟ وكيف وقف العلماء من هذا الاجتهاد الخاطيء .

إذن ما هو معنى (الصغار) الذي جاء في قوله تعالى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ؟

لقد ذهب بعض اجتهادات علمائنا السابقين أن المقصود بـ(الصغار) القهر

---

المسلمين . فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرا لهم وتزكية<sup>(١)</sup> . المقدمات الممهّدة (١ / ٣٧٢) .  
وسياتي بيان معنى الصغار .

(١) وعلى ذلك الإجماع، كما في أحكام أهل الذمة (١ / ٤٢)، والإجماع لابن المنذر (رقم ٢٣٠).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٤٩-٤٨).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٤٩).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٥٠).

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٥١).

والإذلال<sup>(١)</sup>، ولذلك صرحوا بصور من هذا الإذلال ، وهي صورٌ لم يدلّ عليها دليل من الكتاب والسنة . ولذلك ردّ عليهم فقهاء آخرون ، وبينوا أن تلك الصور ليست من دين الله تعالى في شيء ، وأن المقصود بالصغار الوارد في الآية : هو الرضوخ لحكم الإسلام .. فقط!

فانظر كيف وقع بعض العلماء في خطأ الفهم ، لما استقلّ نظرهم في لفظة من آية (وهي لفظة الصغار) ، واجتزؤوها من بين نصوص الوحي وقواعده الكلية ، وذهلوا عن تطبيقات النبي ﷺ وخلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) ، وذهلوا عن نصوص كثيرة توصي بأهل الذمة وتحرم إهانتهم وإذلالهم .

فقد قال ﷺ: « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإنّ لهم ذمّةٌ ورحمًا »<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ في وصيته للخليفة من بعده : « وأوصيه بدمّة الله، ودمّة رسوله صلى الله عليه وسلم : أن يؤفّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم ، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم »<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: « إن الله عز وجل لم يُجِلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب ؛ إلا بإذن، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم »<sup>(٤)</sup>.  
فأين هذه النصوص الواضحة التي تنهى عن ظلم أهل الذمة وعن إذلالهم ممن تمسك

---

(١) انظر الاختلاف في ذلك في تفسير الطبري (١١/٤٠٨-٤٠٦) ، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/١٢١) ، وحاشية ابن عابدين - رد المحتار - (٤/٢٠١) . والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٤/١٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٢ ، ٣٠٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٥٠) ، بإسنا يُختلف فيه ، لكنه عندي حسن .

بظاهر لفظة من آية ، ليجعلها دالة على ما يخالف مثل هذه النصوص ؟!

فانظر أولاً بماذا فسر الإمام الشافعي هذا الصغار تفسيراً موافقاً للاستدلال الشامل غير المجتزئ : حيث قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): «وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: (الصَّغَارُ): أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

فالصغار عند الإمام الشافعي ليس هو إذلالهم ، بل هو خضوعهم لأحكام الدولة التي ارتضوا العيش فيها ، وارتضوا احترام قانونها الإسلامي العام ، مع حفظ حقهم هم في : حرية البقاء على دينهم (حرية الاعتقاد) ، وفي التزام أحكام دينهم فيما بينهم (حرية ممارسة الشعائر فيما بينهم).

وهنا ينقل الإمام الشافعي الفهمَ المستقرَّ عند عددٍ من علماء السلف (من أتباع التابعين) لـ(الصَّغَارِ) الواردِ في نصِّ الآية ، ويذكرُ تصوُّرَهم الفقهي للمراد منه . ثم يرتضي الإمام الشافعي هذا التفسير والتصورَ منهم ، بل لا يحكي فيه خلافاً عن أحدٍ من علماء السلف ، مما يدلُّ على أن هذا هو الفهم الشائع المشتهر المستقر في ذلك الجيل الفاضل .

ولذلك لما أن فسّر بعضُ علماء الشافعية (منهم الإمام الغزالي) الصغارَ بأنه الذل والإهانة، تعقّبهُ الفقيهُ الشافعيُّ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤١هـ) بقوله : « ما ذكره من تفسير (الصَّغَارِ) هو عند صاحب التهذيب وغيره : خلافُ الأصحِّ ، وهو أيضاً خلافُ نصِّ الشافعي رحمته الله ، فإنه نصَّ على أن (الصَّغَارِ) هو : جَرِيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

وعندما ذكر بعض العلماء هيئةً مخصوصةً لتسليم الجزية تتضمنُ إذلالاً للذمي ، تعقّب الإمام النووي هذه الهيئة بقوله : « قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوْلَا: لَا نَعْلَمُ لَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَصْلًا مُعْتَمَدًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ، وَقَالَ جُمْهُورٌ

(١) الأم للشافعي (٤/١٨٦) .

(٢) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٧/٧٣) .

الأصحاب: تُؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون.

فَالصَّوَابُ الْجُزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى مَنْ اخْتَرَعَهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا، مَعَ أَخْذِهِمِ الْجِزْيَةَ. وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِزْيَةِ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَصْحَابِ: تَفْسِيرُ (الصَّغَارِ) بِالْتِزَامِ أَحْكَامِ  
الْإِسْلَامِ وَجَرَيَانِهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَشَدُّ الصَّغَارِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ،  
وَيَضْطَرُّ إِلَى احْتِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ): «إِنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوْجِبُ حَقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ؛  
لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى  
عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذى، أو أعان على  
ذلك، فقد ضيَّعَ ذمَّةَ الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتبين: أن من وسائل تنقية التراث: إرجاع اجتهاداته التي تعتمد استدلالاً  
مجتزئاً إلى بقية نصوص الشرع وقواعده القطعية.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٧/٥٠٤).

(٢) الفروق للقرافي (٣/١٤ - ١٥).

## المقترح الرابع

### محاكمة الاجتهاد التراثي بقواعد الشريعة القطعية

لا شك أن للشريعة الإسلامية قواعد كُلية ، مستنبطة من عشرات أو مئات النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ، ولذلك فهي قطعية يقينية لا تقبل المساومة عليها بظنون الأفهام المستنبطة من ظواهر بعض الأدلة .

إن هذه القواعد هي بمثابة الحكمة الكامنة وراء كل تشريع إسلامي ، وهي روح الأحكام الإسلامية التي بها يجب أن تُفهم وتُطبَّق .

فكان لزاما لمن أراد تنقية التراث الاجتهادي أن يتحاكم إليها ، وأن يجعلها هي معيار التخطئة والتصويب : فما وافقها : يُرجى له الصواب ، وما خالفها : فلا شك في خطئه .

فمن يشك مثلا أن العدالة قيمةٌ عليا في الإسلام ، بل في الفطرية البشرية كلها؟! هل نحتاج أن نذكر الأدلة على فرضية العدل في الإسلام؟! وهي مما قامت عليه السموات والأرض { وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ }؟!

وقال تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } .

قال تعالى { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ } .

قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } .

وقال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ

الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } .

وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } .

وفي الحديث القدسي الصحيح ، قال الله تعالى : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت العدالة بهذا الثبات والوضوح في دين الإسلام ، فسيكون أي رأي يبيح الظلم فهو مقطوع ببطلانه .

فإذا جاء شخص يبيح قتل غير المسلمين ، وإن لم يعتدوا علينا : فسيكون هذا ظلماً ظاهراً؛ لأن اختلاف الدين ليس فيه عدوانٌ علينا ، فكيف نستجيز قتل من لم يعتد علينا .

هذا التقرير كان يجب أن لا يكون محلّ اختلاف ، لكن الخلاف وقع !

نعم .. فقد وُجد في تراثنا من ادعى جواز القتل على مجرد اختلاف الدين ، واحتجوا لذلك بنحو قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

وقوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، وهي المسماة بآية السيف .

وقوله تعالى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } ، قالوا : والفتنة هي

الكفر<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم (رقم ٢٥٧٧) .

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٩٩) .



واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛ إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> .

ولكي نطبق مقترحنا هنا على هذه الاستدلالات ، نقول لأصحاب هذه الاستدلالات : هل قتل من لم يقاتلنا - حتى لو اختلف دينه - عدلٌ أم ظلم ؟ فإن قالوا : هو ظلم ، فقد انتهوا من حيث بدؤوا ! أي : إنهم قد حكموا على استدلالاتهم السابقة بالخطأ ؛ لأن الظلم مقطوع بمنعه وتجريمه شرعاً . وإن قالوا : هو عدل ؟

قلنا : ما وجه العدالة فيه ؟! وهو إكراه على الدين !! إذ أي إكراهٍ أعظم من التهديد بالقتل لمجرد اختلاف الدين !!

ثم هل يجيز الإسلام الإكراه على الدين ؟! هذه مسألة أخرى من قطيعات الدين : أنه لا إكراه في الدين ! قال تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ، وقال تعالى { فَذَكَرْنَا أَنَّكَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ } ، وقال تعالى { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } ، وقال تعالى { نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ } ، وقال تعالى { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ }<sup>(٢)</sup> .

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ودعوته قاطعة بعدم إكراه أحد على تغيير معتقده

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٥) ، ومسلم (رقم ٣٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ومع كون التخيير هنا جاء على وجه التهديد والوعيد ، لا على وجه الإباحة ؛ إلا أنه تهديدٌ ووعيدٌ بعقوبة الآخرة ، لا بعقوبة دنيوية عاجلة من البشر ، مع ترك حرية اختيار المصير الأخرى للإنسان في الدنيا . ولذلك يصح الاستدلال بالآية على أنها تبين حرمة الإكراه على الدين .

، وعلى استعمال إقامة الحجة والجدل والتي هي أحسن والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الإسلام . وهذا كله أمر يتناقض مع منهج الإكراه كل المناقضة ، ولا يمكن لمنهج يجعل من الإكراه طريقة في نشر مبادئه أن تكون إقامة الحجة والجدل والتي هي أحسن والموعظة الحسنة هي أدواته في الدعوة والبلاغ . قال تعالى { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } .

إذن الإكراه على الدين ظلم واعتداء ، وهذا ما قطعت به تلك النصوص .

وبهذا يتبين أن الإسلام لا يجيز القتل لمجرد اختلاف الدين .

وهنا يأتي السؤال : فما هو معنى الآيات السابقة التي يحتج بها المخالفون ؟

فندكرُ أولاً : أننا قد خرجنا بيقين خطأ فهمهم ، فلم يعد لفهمهم مكان في القبول ، بل

لم يعد له أي قدر من الوجاهة !

أما الآية الأولى التي استدلوا به ، وهي قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } : فأخر الآية يرد عليهم : فالآية تمنع من قتل الكفار إذا ما دفعوا الجزية ، مما يعني أن الآية لا تأمر بالقتل لمجرد اختلاف الدين ، وإلا لما منعت من قتل الكافر لمجرد أنه دفع الجزية . بل الجزية تعطيه حق البقاء على دينه ، وحق ممارسة شعائره . فقد سبق أن الجزية تحفظ لغير المسلم حقه الكامل بالحياة الإنسانية الكريمة في المجتمع المسلم، وتحفظ له حقه في التدين .

وأما (الصَّغَار) الذي ورد في الآية ، فقد سبق وبيننا أن معناه : الرضوخ لحكم الدولة

الإسلامية ، وليس معناه : الإذلال والإهانة .

ومما يدل على أن القتل ليس لاختلاف الدين : وصية النبي ﷺ لجيوشه ووصية الخلفاء

الراشدين من بعده لهم ، بعدم قتل الكفار ممن لا يحاربون : كالنساء والرهبان . فرغم عدم

إسلامهم ، بل رغم أن الرهبان والقساوسة هم رجال الدين المخالف لدين الإسلام : ينهى الإسلام عن قتلهم ، مما يقطع بأن القتل على اختلاف الدين ظلم واعتداء .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله . ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا { وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } »<sup>(١)</sup> .

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم مقتولة ، « فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم قتل النساء والصبيان »<sup>(٢)</sup> .

وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للجيوش : النهي قتل الرهبان والنساء والصبيان<sup>(٣)</sup> .

إذن فهذه الأحكام تبين أن القتل ليس على اختلاف الدين ، وإنما هو على الاعتداء .

وأما آية السيف : وهي قوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } : فإنها بالإجماع ليست في أهل الكتاب والمجوس وكل من تصح منه الجزية ، كما سبق تقريره . إذن فالعموم الوارد فيها لا يمكن أن يكون في كل المشركين ؛ لأنه سيعارض الإجماع المستند إلى قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦١٤) ، وهو حديث حسن ، فخالده بن الفزر راويه في آخر مراتب القبول ، كما قال أبو حاتم عنه إنه : « شيخ » . فانظر التهذيب لابن حجر (٣/١١٢) ، وللحديث شواهد ، تجد بعضها في تخريج سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٠١٤) ، ومسلم (رقم ١٧٤٤) .

(٣) ورد من وجوه يصح بمجموعها الأثر : فانظر موطأ الإمام مالك - تحقيق الأعظمي - (رقم ١٦٢٧) ، والمصنف لعبد الرزاق (رقم ٩٣٧٥) ، والمصنف لابن أبي شيبة (رقم ٣٣٧٩٣ ، ٣٣٧٩٩ ، ٣٣٨٠٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي البيهقي (٩/١٥٣-١٥٢) .

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ، والمستند إلى غيره من أدلة السنة .

فإذا كان العموم المستفاد من ظاهر قوله تعالى { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } غير مراد ، فما هو معنى الآية ؟  
لن يخرج معناها عن أحد احتمالين اثنين :

الأول : أنها خاصة بمشركي جزيرة العرب ، وسياقها يدل على ذلك ، حيث إنها واردة في البراءة التي أعلنها رسول الله ﷺ للعرب في عام تاسع من الهجرة ، فقد قال تعالى { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ \* وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ \* فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } .

الثاني : أنها تجوز لقتل المعتدي أو لقتل من رفض الإسلام ورفض تقديم الجزية أيضًا : لأن المعتدي المحارب يجوز قتله وقتاله ، وهذا من العدل ؛ ولأن التخيير بين الإسلام أو الجزية ليس فيه إكراه على الدين ولا فيه ظلم .

وسياق هذه الآيات تدل على أنها في المعتدين من مشركي العرب ، فقد قال تعالى عقب الآية السابقة ببضع آيات { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

وقد دلت آيات كثيرة أن القتال لا يشرع إلا في حق المعتدي ومن منع دعوة الله أن تصل للأسماع وصدّ الناس عن معرفة دين الإسلام :

كما في قوله تعالى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } . فهي آية صريحة بأن البر والعدل مطلوب تجاه كل من لم يقاتلنا ولم يعتد علينا ، وأن البر والموالة محرمة علينا تجاه من قاتلنا واعتدى علينا .

كما قال تعالى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } ، فعلى الله تعالى تجويز قتال المشركين بقتالهم هم للمسلمين ، وأنه مقابلة للمثل بالمثل .

وقال تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } .

وهذه هي الآية الثالثة التي ذكرناها سابقا { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } ، وقد ظهر من سياقها : أنها على الضد من استدلال المستدلين عليها على جواز القتال مطلقا . فقد بدأت بقيد صريح { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ، وظهرها : أن القتال ابتداء ، بلا سابق قتال من الكفار : اعتداء . وأكد الله هذا المعنى بقوله { فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، وقوله { إِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } . وللعلماء في تفسير الانتهاء هنا قولان :

الأول : أنه الانتهاء عن الاعتداء ، ولو بقوا على دينهم ، ويقطع به تشريع الجزية .  
والثاني : أنه الانتهاء عن الاعتداء وعن الكفر معاً ، أي : إذا دخلوا في الإسلام وتركوا الاعتداء على المسلمين فهؤلاء هم الذين يُنهي عن قتالهم . وهذا لا يصح إطلاقه إلا في شرطي جزيرة العرب عند جماعة من أهل العلم ؛ لإجماع العلماء على تشريع الجزية على

غيرهم.

وخلاصة هذا التقرير : أن الدول غير الإسلامية اليوم لا يجوز أن تبدأ بقتال ؛ لسببين :

الأول : أنها ما دامت غير محاربة : لنا فلا يجوز بدؤها بقتال ، بدليل الأدلة السابقة .

والثاني : أن المعاهدات الدولية معها ، والمبرمة في ميثاق الأمم المتحدة : مما يمنع

من قتالها، ما لم تعتد هي على بلاد المسلمين . كما قال تعالى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } .

وبهذا اتضح خلل من تمسك بظواهر بعض النصوص لاستباحة دماء غير المسلمين

لمجرد عدم إسلامهم ، وتبين هذا الخلل بإرجاع تلك النصوص لقواعد إسلامية قطعية ،

منها الأمر اليقيني بالعدل وعدم الاعتداء .

## المقترح الخامس

تقدير منطلق كلام العالم : هل هو التحرير العلمي ؟ أم غيره ؟

فيجب التفريق بين نوعين من كلام علماء المسلمين :

- النوع الأول : الكلام العلمي الذي يكون المقصود منه التحرير العلمي بقيوده وشروطه .

- والنوع الثاني : الكلامي الظرفي أو الانطباعي أو العاطفي ، والذي لا يخلو منه أحد . وكلا النوعين واردٌ في كلام علمائنا ، ومنقولٌ في كتب التراث . فيجب عدم الخلط بين

هذين النوعين !

أرأيت قول عمر الفاروق رضي الله عنه وهو على فراش الموت : « وددت أني نجوت منها كفافا : لا لي ولا علي »<sup>(١)</sup> ، وقوله رضي الله عنه لمن بشره بالجنة وهو في ساعة الاحتضار : « أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه : فإنما ذاك من من الله تعالى من به عليّ ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه : فإنما ذاك من من الله تعالى من به عليّ ، وأما ما ترى من جزعي : فهو من أجلك وأجل أصحابك ، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديتُ به من عذاب الله عز وجل ، قبل أن أراه »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « أما تبشيرك إياي بالجنة ، فوالله لو أن لي الدنيا بما فيها ، لافتديتُ به من هول ما أمامي ، قبل أن أعلم الخبر . وأما قولك في أمر المؤمنين ، فوالله لوددت أن ذلك كفافا : لا لي ولا عليّ ، وأما ما ذكرت من صحبة نبي الله صلى الله عليه وسلم فذلك »<sup>(٣)</sup> = فهل يمكن أن يكون هذا الكلام صادرا عن قصد تحرير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٧٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٣٦٩٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٣٢٢) ، وهو صحيح عنه .

علمي؟! ألا يعلم عمر رضي الله عنه بثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه الشناء العظيم ، وبتبشيريه بالجنة؟! إذن فهذا الكلام جاء في لحظة يَحْسُنُ فيها التواضعُ لله تعالى واستشعارُ الذل والانكسار بين يديه ، وليست هي ساعة تقرير علمي بحت .

هذا مثال من أمثلة الكلام الظرفي والعاطفي الذي قد يرد في تراثنا .

ومن هذا الكلام العاطفي الإيماني قول أبي ذر رضي الله عنه : «يا ليتني كنت شجرةً تُعضد»<sup>(١)</sup>.

فلو جئت تحاكم هذا الكلام إلى العلم ، لكان كلاما في غاية الإشكال ! فكيف يعترض المسلم على قضاء الله؟! وكيف يرفض كرامة الله تعالى بأن جعله من بني آدم { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }؟! وكيف يقول أبو ذر رضي الله عنه هذا الكلام في فضله وشرفه في الإسلام!؟

وإنما تزول هذه الإشكالات كلها : إذا حملناها على ساعة ضعف ووجل من الله تعالى استولت على قلبه رضي الله عنه ، وما دام هذا الوجل لم يصل حدَّ اليأس والقنوط وتَرَكَ العمل : فليس مذموما . وكأنه يقول بذلك : ليتني بلا ذنوب ، كالشجرة التي تُعضد !

وقد وُجد نحو هذا الكلام العاطفي أو الظرفي كثيرا في كلام السلف ، خاصة المنقول عنهم شفاهة ، لا الذي دَوَّنوه في كتبهم ؛ حيث إن التدوين والتأليف غالبا ما يكون محلّ تدقيق وتحريير ، بخلاف الكلام المنقول شفاهة في مواقف متعدّدة لها ظروفها الخاصة وتأثيراتها في نفس المتحدث منهم .

ومن ذلك ، ومما شاع وانتشر بين المسلمين : الذم المطلق للدنيا ونعيمها ، حتى كتب أحد العلماء كتابا سماه بكتاب (ذم الدنيا) ، وهو أبو بكر ابن أبي الدنيا (ت ٢٨٢هـ) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢١٥١٦) ، الترمذي ، وقال «حسن غريب» (رقم ٢٤٦٥) ، وابن ماجه (رقم ٤١٩٠) ، ووكيع في الزهد (رقم ١٥٩) ، وابن أبي الدنيا في المتمنين (رقم ٢٣) ، والحاكم وصححه - طبعة الميمان - (رقم ٣٩٢٧ ، ٨٨٤٧) .



وما أكثر ما استدلوا لهذا الذم المطلق للدنيا بنصوص من الكتاب والسنة وكلام السلف ، مما شوّه التصور الإسلامي الحقيقي عن الدنيا في نفوس عامة المسلمين ! فصارت الدنيا في نفوسهم مبعوضة مكروهة ، يتأثمون فيها من غير مأثمٍ ، ويحسبوننها بلاءً يجب التخلص منه !!

ومن أضرار هذا التصور : عدم عمارتها بالحضارة والإصلاح والتقدم العلمي ؛ لأن الإبداع لا يكون إلا مع الحب ، فلن يُبدع شخصٌ فيما يكره ، ولن يُبدع إلا العشاق المتيمون فيما يعملون عليه اكتشافاً واختراعاً وإبداعاً .

ومن أضرار هذا : التخلف العلمي الذي يعيشه عامة المسلمين ، مما جعلهم من أضعف الأمم اقتصادياً وعسكرياً .. وثقافياً . فأين هذا من الأمر بالإعداد الذي أمر الله تعالى به في قوله سبحانه { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } . ومن المعلوم أن القوة اليوم هي القوة التقنية والعلمية : فما الأسلحة إلا تقنية واختراعات حديثة تعتمد على العلوم ، وما الإعلام والمؤثرات في العقول والنفوس إلا صنعة علمية تقنية متطورة ؛ فأني يبيح لنا الإسلام التأخر عن المنافسة في ذلك؟! وأنى يمكننا أن ننافس في أمر نحن نستأثم منه ، ونراه ليس من شأن المؤمنين باليوم الآخر؟!!

ومن أضرار ذلك : التعبّد لله بالموت : بلا غاية ، وتمني الموت على الحياة ، ما دامت الدنيا بهذا السوء في نفوسهم !! فأين سيكون روح الأمل ، مع هذه النفسية؟! أين الصبر على النضال ، مع هذا اليأس؟! أين سيكون التخطيط الطويل أجله من أجل المنافسة في التقدم وللرقي العلمي للوصول إلى إصلاح الأرض بعد فسادها ، وإلى نشر سماحة الإسلام ورحمته ، أين سيكون : مع كل ذلك التعجّل لمفارقة الحياة الدنيا؟!!

ولست هنا من أجل استعراض كل ما يستدلون به عليه لترسيخ ذلك المعنى ، فقد استعرضت آيات القرآن الكريم كلها الذي أوهمتهم ذلك الذم المطلق للدنيا ، فما وجدت لهم دليلاً واحداً صحيحاً !

- فهي بين ذم لمن قدّم الدنيا على الآخرة ، أو ساوى بين الدنيا والآخرة . أي : هو ذم لها بنقصها وفنائها ، أمام كمال نعيم الآخرة وخلوده . وهذا لا شك في ذمه ؛ لأن من فعل ذلك فقد قدّم الفانية على الباقية ، وقدم الناقص على التام .

- وذمّ لمن فرط في حق الله لأجل الدنيا ، بترك واجب أو فعل محرّم . ففتنته الدنيا ، فلم يكتف فيها بما أحلّ الله ، حتى ركب ما حرم !

وأما الذم المطلق للدنيا : فلم يرد في القرآن والسنة أبداً !

وكيف يذم الله الدنيا وقد أنعم بها علينا ، وسماها سبحانه نعمًا ، وأمرنا بشكره على تلك النعم؟! أف تكون نعمًا ، نشكر الله عليها شكر المكرمين ، وهي شرٌّ وبلاء؟!

وكيف يذم الله الدنيا وقد أباح لنا منها ما أباح؟! أف يسيحها لنا ، ثم تكون من المبعوضات؟!

ومن أمثلة ما نحن بصدده ، من صدور كلام من بعض السلف على وجه عاطفي أو ظرفي ، وليس علميا : ما يروى عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أن تلا قول الله تعالى { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ } ، فقال الحسن : «من زينها؟! ما أحدٌ أشدُّ لها ذمًّا من خالقها»<sup>(١)</sup> ، وهو يعني بذلك : أن الذي زينها للناس هو الشيطان<sup>(٢)</sup> !

وهذا الذي ذهب إليه الحسن البصري يخالف ظاهر كلام الله تعالى في غير ما موطن :  
 - ألم يقل الله تعالى { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } ، فالذي جعل ما على الأرض زينة هو الله تعالى ، بنص الآية .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٣٢٤٩) .

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٠) .

- ألم يقل الله تعالى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } . فيسميها الله تعالى «زينة الله» ، فكيف نقبل أن يُقال عنها زينة الشيطان؟! بل يسمي الله تعالى حلالها «طيبات» ، فكيف نستخبث ما طيبه الله تعالى لنا؟!!

ثم انظر إلى الفهم الصحيح لهذه الآية عند الفاروق عمر بن الخطاب : فقد ثبت عنه أنه قال : « اللهم إنك ذكرت هذا المال وقلت : { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } ، وقلت : { لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ } ، اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا لنا، اللهم إني أسألك أن ننفقه في حقه، وأعوذ بك من شره»<sup>(١)</sup> .

نعم : فالمزِينُ هو الله تعالى ، والفرح بما زينته الله تعالى لنا مطلوب ، لكن على أن لا يؤدي بنا هذا الفرْحُ إلى كسب المال من حرام ، أو إنفاقه في حرام !  
ونخلص من هذا : أن ما انطبع في نفوس الناس من كراهية الدنيا خطأ كبير ، وينبغي عليهم أن يصرفوا تلك الكراهية لمساواة الدنيا بالآخرة ، وما حرّمه الله تعالى من الدنيا .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٤٤٧٤) ، وأبو داود في كتاب الزهد (رقم ٧٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٣٢٥١) ، وغيرهم بإسناد جيد .

## المقترح السادس

### تحرير مسائل العلم مقدّم على توجيه اجتهادات العلماء

فمن الأخطاء في التعامل مع التراث : الانشغال بتحرير أقوال العالم المضطربة أكثر من الاشتغال بتحرير المسألة التي اضطرب فيها قوله ، بل يُشتغل بالدفاع عن مقالة العالم قبل تحرير المسألة في ذاتها .

والواجب العكس : وهو تحرير المسألة بأدلتها ، ثم فهم كلام العلماء من خلال هذا التحرير، وجعل هذا التحرير هو ميزان الصواب والخطأ .

إذ موضوعية البحث العلمي تستوجب التجرد للحق ، والتجرد للحق لا يحتمل منافسة هدف آخر ، وهو الدفاع عن رأي اجتهادي أو عن عالم مجتهد .

فكثيراً ما تتعثر محاولة تنقية التراث بعقبة العصبية لكاتبه ولاجتهاد صاحب الاجتهاد فيه، فيتيح ذلك الفرصة للمتربص بحق وبياطل أن يصف دعوى تنقية المختص للتراث بأنها عملية ترقيعية ، لا تمسُّ صلب العملية الواجبة .

وهنا تتبين أهمية التأهيل العلمي القوي لأصحاب التخصصات الشرعية ، التأهيل الذي يجعلهم أهل تحرير حقيقي ، وليسوا مجرد نقلةٍ عن سبقهم . حيث إن عملية تنقية التراث هي في صورتها الواضحة عملية تجديد للدين ، أي : عملية تجديد لما خفي من معالم الدين ، بسبب ركام الأخطاء وبسبب الجهل . فمع كون التجديد ليس هو التبديل ، وليس المقصود منه : تغيير أحكام الإسلام ومخالفة هداية الله تعالى ، إلا أن القيام به ليس في قدرة كل أحد ؛ لأنها منزلة تستوجب علوماً وملكات تتيح للمجدد النظر الاجتهادي المستقل لمسائل الشرع .

وللأسف الشديد أن أغلب الباحثين الشرعيين أبعد ما يكونون عن منزلة التجديد ، وعامة بحوثهم وأطروحاتهم فيها من الجمود والتكرار ما يبيّن عجزهم عن عملية خطيرة ،

كعملية تنقية التراث .

وفي مثال عملي لذلك :

إذا جئنا إلى مسألة الإجماع وحُجّيته ، نجد عامة تراثنا الأصولي يعجُّ بالمغالطات منذ لحظة تعريف الإجماع ، إلى مسألة الاحتجاج لحجّيته بأدلة أحسن ما يمكن يُقال عنها إنها أدلة ظنية (دلالة أو ثبوتاً) ، ثم يُراد من هذه الأدلة الظنية أن تُثبت أصلاً قطعياً كالإجماع !!  
وتجد عامة البحوث حول الإجماع مشغلة بحصر المقالات فيه ، وبأدلتها ، قبل النظر في ذات المسألة استقلالاً ، وقبل تحريرها ، لذلك تجد أكثر البحوث المعاصرة حول الإجماع :

- إن كانت تقليدية : لم تزد على جمع المتفرق ، لكنها لم تُجب عن إشكال ، ولا ردّت على اعتراض .

- وإن كانت متحررة : خرجت بنقض حجّية الإجماع ، هكذا بهذا الإطلاق ، أو بتقييد رفض الحجّية بالإجماع السكوتي ، الذي هو عامة الإجماعات المحكية أصلاً .  
وقد ناقشت أحد هذه البحوث في مقال منشور ، بعنوان (خاطر متناثرة حول كتاب "سُلطة الإجماع" للدكتور حمادي ذويب)<sup>(١)</sup>.

ولن ينتهي هذا العبث من الطائفتين (طائفة الجامدين وطائفة المراهقين فكراً) إلا بوجود من يكون قادراً على تحرير المسألة استقلالاً ، ليجيب عن استشكالات هذا الباب ، ويبين حجّية الإجماع الحقيقية .

أما أن يستمر الاحتجاج له بقوله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } ، مع ما يكتنف هذا

---

(١) انظر موقعي الشخصي :

<http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=195>

الاستدلال من ظنية واضحة في الدلالة ، وأن يستمر الاحتجاج له بحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ، مع الخلاف في صحته أصلاً ، ولو صح فلن يزيد أن يكون ظنيّ الثبوت لا يصح الاحتجاجُ به على قطعي ، ولو كان قطعيّ فلا يكفي للاحتجاج به على أهم صورة مختلف فيها من صور الإجماع ، وهو الإجماع السكوتي ، وأن يستمر الجامدون في تكرار هذا النوع من الاحتجاج رغم هذه الثغرات جميعها = فهذا قدرٌ من الجمود نكاد نعذر معه مراهقة المراهقين فكراً من أدعياء التحرر وتنقية التراث بلا أهلية .

وإنما أتى هؤلاء الجامدون من عجز علمي ، نشأ عن أسلوب التعليم الذي يعتمد التلقين والتحفيز . لذلك كانوا أسراء المنقول ؛ فأننى لهؤلاء أن يكونوا قادرين على تنقية التراث ، وهم عاجزون عن فهمه !!

\*\*\*

هذه نماذج مما أحببت التنبيه عليه مما يجب تخليص تراثنا الاجتهادي من أخطائه ، وهو غيَضٌ من فيض .

ولكن في هذه التنبيهات ما أرجو أن يقوي الحاسة النقدية لدى المتلقين من أبناء المسلمين، وأن يعلموا أن الرجوع بالإسلام إلى صفائه في زمن النبوة ومن صاحبها ليس أمراً سهلاً ، وأن كثيراً من الأخطاء رُبما استُدلّ لها بالكتاب والسنة ، وكثيراً منها يُنسب للسلف الصالح ، وكثيراً منها يُزعم أنه هو تقرير أهل السنة والجماعة = ولا يلزم من كل تلك الدعاوى والاستدلالات أن تكون صحيحة !! مما يوجب الحذر في عدم الانسياق لكل مقالة لقائل ، مهما ظننته قوي الحجة ، مهما اعتمد على من تظنه أحد العلماء أو لا تشك في إمامته ؛ إذ لا يخلو عالم من زلة ، كما أن العلماء يُخطأ في فهم كلامهم ، كما يُخطأ في فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

